

مرسوم رقم ٩٦١

منح وسام الاستحقاق اللبناني من الدرجة الثانية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

اقترح الوزير المختص وتبين في المرسوم أسباب منح الوسام أو الترفيع.

المادة ٢٥: تطبق مبدئياً ذات القواعد عند منح أحد الأجانب وساماً وطنياً ويمكن الخروج عن هذه القواعد إذا استدعت ذلك مصلحة البلاد العليا أو إذا قضت اللياقة الدبلوماسية بذلك.

إن العميد الإسباني Guillermo Pablo Garcia Del Barrio Diez، قائد القطاع الشرقي في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، المقترح منحه وسام الاستحقاق اللبناني من الدرجة الثانية ينطبق عليه أحكام المواد ١، ٢، و ٢٥ أعلاه وذلك للسبب التالي: «تقديرًا لجهوده التي بذلها في سبيل إنجاح المهمة الموكلة إليه خلال خدمته في لبنان».

لذلك

نظمت قيادة الجيش مشروع المرسوم المرفق القاضي بمنح العميد Guillermo Pablo Garcia Del Barrio Diez، وسام الاستحقاق اللبناني من الدرجة الثانية.

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الأوسمة)،

بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني والخارجية والمغتربين،

وبعد موافقة مجلس الأوسمة بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٨، يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: منح العميد Guillermo Pablo Garcia Del Barrio Diez من الجنسية الإسبانية، قائد القطاع الشرقي في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وسام الاستحقاق اللبناني من الدرجة الثانية وذلك للسبب التالي:

«تقديرًا لجهوده التي بذلها في سبيل إنجاح المهمة الموكلة إليه خلال خدمته في لبنان».

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٦ آب ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

وزير الخارجية والمغتربين

الإمضاء: يوسف رجي

الأسباب الموجبة

نصت المواد ٢٠١ و ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الأوسمة) على ما يلي:

المادة ١: تصنف الأوسمة الوطنية وفقا للترتيب التالي:

١ - وسام الاستحقاق اللبناني

٢ - وسام الارز الوطني

المادة ٢: تمنح الأوسمة أو الترفيع من رتبة أو درجة الى أخرى كما يلي:

أ - تمنح الأوسمة المذكورة في البنود ١ و ٢ ... من المادة الأولى أعلاه، أو الترفيع فيها بمرسوم بناء على